ايسر كذا في التبيين ولا يقبل من الفروع الشهادة الا لتعذر حضور الاصول الى مجلس الحكم بموت او سفر اي غيبتهم مدة مسيرة سفر او مرض لان الحاجة الى شهادتهم انما يكون عند عجز الاصول وهو انما يتحقق بهذه الاسباب وعن ابي يوسف اذا كان الاصل في مكان اذا انطلق لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيتوا في منزله صح الاشهاد وبه اخذ كثير من المشايخ وعن محمد انها تجوز كيفما كان حتى ان كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته في رواية اخرى منه تقبل وفي النهاية اذا شهد الفروع مع كون الاصول في المصر يجب ان لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عندهما بناء على ان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده وتجوز عندهما فلا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه في الشهادة بلا عذر كما لم يملك المدعي عليه ان ينيب غيره مناب نفسه في الجواب بدون عذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود ويملك عندهما كما يملك المدعى عليه ويجوز تعديل الفروع الاصول لان الفروع من اهل التزكية وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم بان فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثله ولو اتهم لانسد باب الشهادة وبخير سكوتهم يعني لو سكت الفروع عن تعديل الاصول جاز شهادتهم عند ابي يوسف لانهم لما نقلوا قول الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف الاصول اعدول ام لا يرد القاضي شهادتهم ويسال عن الاصول غيرهم وهو الصحيح وينظر الحاكم في حالهم اي حال الاصول واوجبه اي محمد التعديل لان الشهادة انما تقبل بالعدالة فاذا لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح نقلهم وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع بان قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت الى شهادتهم لثبوت التعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع

كتاب الرجوع

عن الشهادات لا يصح الا في مجلس القضاء اي قاض كان لان الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور والتوبة بحسب الجناية على ما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلما كان شهادة الزور بحضرة القاضي يجب ان يكون توبتهما كذلك ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين رجعا عند غير القاضي لا تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما في الحال وتسقط قبل الحكم بها يعني اذا رجعا قبل حكم القاضي بشهادتهما يسقط ولا يقضي بها لان كلاميهما الاول والثاني تناقضا وبعده اي بعد الحكم اذا رجعا لا يفسخ الحكم لان كلامهما الاول ترجح باتصال الحكم به ويضمنون ما اتلفوا بالشهادة لانهم صاروا سببا لاتلاف المال على وجه التعدي فلزمهم الضمان كحافر البير وفي شرح المصنف هذا اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى هنا كلامه لكن هذا اختيار شمس الائمة وقال

شيخ الاسلام هذا مسلم اذا كان المال دينا واما اذا كان عينا فيجب الضمان على الشهود وان لم يقبضها المشهود له لان ملك المشهود عليه يكون زائلا عن العين بمجرد القضاء ولهذا لم يجز ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك فالاثنان في المال يعني اذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم وقبضه المحكوم له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا كل المال او احدهما اي اذا رجع احد الشاهدين او اثنان اي اذا رجع اثنان من ثلاثة شهود او امراتان مع الرجل يعني اذا شهد رجل وامراتان فرجعتا نصفه اي يضمن نصف المال في هذه الصور لان نصف الحق ثابت بمن بقي وهو المعتبر في باب الرجوع حتى لو رجع واحد من ثلاثة لا يضمن او احديهما اي اذا رجعت احدى المراتين في الصورة السابقة او تسع من عشرة اذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت منهن تسع الربع اي يضمن الراجعات ربع المال لان ثلاثة ارباع الحق ثابت بمن بقي وهو الرجل والمراة ولو رجعت ثمان نسوة لا ضمان عليهن لثبوت كل الحق بمن بقي فان رجع الكل اي الرجل وعشر نسوة فعليه السدس اي على الرجل ضمان سدس المال عند ابي حنيفة وعليهن خمسة اسداسه لان كل امراتين تقومان مقام رجل فصار كما اذا شهد ستة رجال فرجعوا وقالا النصف وعليهن الباقي يعني الرجل النصف والنسوة النصف لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل قيد برجوع الكل لان الرجل لو لم يرجع كان عليهن النصف اتفاقا لبقاء من يثبت به نصف الحق ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة يعني لا تضمن المراة لانها صارت كالمعدومة في الشهادة مع وجودهما ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل او اقل اي اذا شهد شاهدان على امراة بان فلانا نكحها بمهر مثلها او باقل منه ثم رجعا وفي شرح الوافي والكنز كذا لو شهدا عليها بانه نكحها على اكثر من مهر مثلها والمصنف ترك هذا القيد او نكاحه اياها بمهر المثل اي لو شهد شاهدان على رجل بانه تزوجها بمهر مثلها لم يضمنا اما في صورة الرجوع في نكاحها فلان خروج بضع من ملكها غير متقوم بدليل ان المريضة لو زوجت نفسها باقل من مهر المثل لم يجب لها كمال المهر واما في الرجوع في نكاحه فلان الشاهدين اتلفا ماله بعوض متقوم وهو دخول البضع في ملكه والاتلاف بعوض يكون كلا اتلاف وضمنا الزيادة يعني اذا شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة على قدر مهر المثل لانهما اتلفاها بغير عوض واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر مثلا اذا ادعى نكاحها على مائة وقالت تزوجتني على الف فبرهن على مائة فقضي له ثم رجعا بعد الدخول قبل الطلاق لا يضمنها اي ابو يوسف الشاهدين النقصان وهو تسعمائة وقالا ضمناه لها وقيدنا بقولنا بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو رجعا بعد الطلاق وقبل الدخول لا يضمنان لها شيئا اتفاقا من الحقائق وهذا الخلاف مبني على ان القول لها الى تمام مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكان يقضي لها لولا شهادتهما فهما

Copyright © King Saud University